بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قدر الفرائض بحكمته المتين والصلوة والسلام على شمس فلك اليقين محمد الذي كان نبيا ولا آدم ولا ماء ولا طين وعلى آله الهداة الى تصحيح مسائل الدين وبعد فيقول الفقير عمر ابن الشيخ محمد امين القره داغي عفا عنهما الملك الهادي لما كان فرائض المولى على القزلجي مشتملا على فوائد خلا عنها كثير من الشروح وريح التحقيق منها تفوح وكان في غاية الايجاز بنحو يعد من الألغاز ولم يوجد لها شرح اردت ان اكتب عليها ما يبين مبانيها ويكشف معانيها ويقيد مرسلاتها ويشرح معضلاتها ضاما اليها جل ما في فرائض التحفة ونبذة من سائر الكتب المعتمدة وسميته بالدرة المنجية على الفرائض القزلجية والله اسئل ان يهديني سبل الصواب ويجعله سببا لوقايتي من العذاب يوم يقوم الحساب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق :

مقدمة الفرائض علم تعرف به احوال قسمة التركة على مستحقيها ارثا فموضوعه القسمة لا التركة والا لكان منافيا لما قالوا ان موضوع الفقه فعل المكلف وغايته ايصال مقدار حقوقهم اليهم لا معرفة مقدارها لان غاية العلوم الشرعية العمل ..

وهي جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض وهو لغة التقدير والقطع والأنزال والاحلال والعطاء وهل هو حقيقة في الكل او مجاز فيما عدا الاول كل محتمل وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث الخاص وقد ورد الحث على تعليم وتعلم في خبر ضعيف تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم اي لتعلقه بالموت المقابل للحياة او لاختصاصه باحد سببي الملك من الضروري والاختياري وقيل النصف بمعنى الصنف (وهو ينسى وهو اول علم ينزع من امتي) اي بموت اهله . وصح الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى اي اقرب لا احق اذ لا لذريه كما قاله النووي رجل ذكر فائدة ذكر بيان ان المراد بالرجل مقابل المرئة فيشمل الصبي لا مقابل الصبي المختص بالبالغ ورجل دفع توهم ان الذكر عام مخصوص وهو متوقف توقف الكل على الأجزاء على علم الفتوى والنسب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال فقير عفو ربه العلى | الحمد لله وصلى الله
نجل محمد المسمى بالعلى | على نبيه ومصطفاه

يبدء من تركة بما اعتلق
بعينها بدون حجر فيحق

والحساب ثم ان الناظم رحمه الله تعالى بعد التيمن بالتسمية والتحميد والاقتداء باسلوب الكلام المجيد شرع فى المقاصد فقال هذا بيان ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة يبدء وجوبا عند ضيق التركة والافندبا من تركة للميت وهى ما خلفه حقا لخيار وحد قذف اوما لاكخمر تخللت بعد موته ومنه الدية المأخوذة من قاتله لدخولها فى ملكه تقديرا فى آخر جزء من حياته وكل ما يستند لفعله كما وقع بشبكة نصبها فى حياته او اختصاصا كخمر تخلل بعده والكلاب المعلمة فائدة لو عاش بعد موته معجزة لنبى اوكرامة لولى لم يعد ملكه اليه ولو تزوجت نسائه لم يعدن اليه بل يبقى نكاحهن بما اى بحق اعتلق اى تعلق بعينها اى التركة كلا او بعضا كمال وجبت فيه زكاة قبل موته لانه كالمرهون بها ولو تلف النصاب بعد التمكن الاقدر الزكاة كشاة من اربعين مات عنها فقط لم يقدم الا ربع عشرها على الأوجه وكالجانى المتعلق برقبته مال لتعلق ارش الجناية بها بخلاف ما اذا تعلق برقبته قود او بذمته مال فلا يمنع تصرف الوارث فيه وكمبيع مات مشتريه مفلسا بثمنه ولم يوجد مانع للفسخ فيمكن البائع منه ويفوز به حجر عليه قبل موته ام لا فان وجد كتعلق حق لازم ككتابة به وتأخير فسخه بلا عذر قدم التجهيز وكالمرهون رهنا جعليا لتعلق حق المرتهن به والقراض لتعلق حق العامل به ومكسوب العبد لتعلق حق نفقته ونفقة

قوله الحمد لله هذا البيت لبعض الاجلاء ذكرته تبركا به قوله وصلى الله اه وسلم قوله على نبيه اه استغراق قوله ومصطفاه استغراق وتعميم بعد التخصيص وان كان ذى رسول البنى فى عباره الذى اصطفى كلام ·
قوله اعتلق بعينها كلا او بعضا قوله فيحق بالاضافة الى التجهيز الآتى ··

تجهيز ممئونت بوجه لائق
ثم الدين فالموصى بثلث ما بقي

ونفقة زوجته ان كانت به وغير ذلك وانما يقدم الحق المتعلق بعين التركة على تجهيز الممون اذا كان بدون حجر في حياته بخلاف حق الغرماء المتعلق بمال المحجور عليه فيقدم التجهيز عليه وان تعلق بعين ماله في حياته لعدم خروجه عن كونه مرسلا في الذمة فبعد اداء تلك الحقوق يبدء منها بحق تجهيز ممون له من نفسه او من غيره وان مات قبله وفاقا او معه على اختلاف وهو ما يحتاج اليه من نحو كفن وحنوط وماء واجرة غسل وحمل وحفر وفي اجتماع ممونين له قدم من يخشى تغيره وان بعد وكان مفضولا ثم الزوجة ثم المملوك الخادم لها ثم غيره ثم الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب وقدم اب على ابن وابن على امه ورجل على صبي وهو على خنثى واقرع بين الزوجات والمماليك مطلقا على ما في النهاية وانما التجهيز بوجه لائق به وقت الموت يسرا وعسرا ولا عبرة بما كان عليه في حياته من اسراف وتقتير فبعد التجهيز يبدء منها بقضاء الدين عنه لخبر نفس المؤمن معلقة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه مقدما منه دين الله تعالى كزكاة وكفارة وحج على دين الآدمي فبتنفيذ الموصى به وما الحق به كعتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت وعكس هذا الترتيب في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين لحث الورثة على المبادرة باخراجها لتوانيهم عنه غالبا

قوله بوجه لائق اى بلا اسراف وتقتير قيل لو كان له ثوب نفيس للاعياد وبذلة للاشغال ومتوسط للمجالس والجماعات فالاول تبذير والثاني تقتير وقيل يكفن الرجل في ثلثة والمرئة في خمسة فالزائد تبذير والناقص تقتير وقيل لو كان يعتاد ثوبا قيمته عشرة دراهم يكفن في كفن قيمته كذلك اى فالزائد تبذير والناقص تقتير :

قول الشارح وقدم اب على ابن يعني اذا اجتمع من اقارب الميت رجل وابنه وام ابنه واستووا في النسبة الى الميت قدم الرجل على الابن وهو على امه وليس المعنى انه يقدم ابن الميت على ام الميت حتى يخالف الترتيب المار مخالفة ما قوله مطلقا اى تفاوتت الزوجات في الفضل وغيره ام لا وكذا المماليك لان الزوجية والملكية لا يقبلان التفاوت قوله كزكاة اى واما هذه الثلثة بعضها مع بعض فهل يخير او لا قال الشبراملسي الاقرب الاول ..

فالباقي للوراث بالتصرف
اسبابه قرابة نكاح فى

وانما تنفذ بثلث الباء بمعنى من الابتدائية فيدخل الوصية بالثلث وببعضه مما بقى بعد الدين اذا اخذ كما هو الغالب وبقى بعده شئ فلا يقتضى عدم نفوذها اذا استغرق فلو ابرئه الغريم او تبرع احد بو فانه بان نفوذهـــا فالباقى منها بعد الموصى به للوراث على وفق استحقاقهم باعتبار التمكين من التصرف والا فالحقوق المارة لاتمنع الارث ومن ثم فازوا بزوائد التركة فلا يصح ايراد الفاء التعقيبية ثم انه لو اخذ الوارث الاذن من الغريم جاز تصرفه قبل اداء الدين والا فان كان بالعتق وهو موسر نفذ والا فلا ولو تصرف فيها ولم يكن ثمة دين فحدث بالرد بالعيب مثلا نفذ ان ادى الدين والا فلا (هذا بيان اسباب الارث) وفيه بيان عدد الورثة واصنافه وذوى الارحام وما يتعلق به والزيادة على الترجمة غير محذورة بخلاف عكسها لانه خلف فى الوعـــد واسبابه اربعة ثلثة خاصة مجمع عليها وواحد عام وليس سببا عند الحنفية والحنابلة منها قرابة خاصّــة يأتى تفصيلها نعم لو اشترى بعضه فى مرض موته عتق عليه ولا يرث ونكاح صحيح ولو فى مرض الموت خلافا للمالكية ولو قبل الدخول والخلوة نعم لو اعتق امة غير مستولدة تخرج من ثلثه فى مرض موته وتزوج بها لم ترثه للدور اذ لو ورثته لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف لكونها من الورثة على اجازتها المتوقفة على سبق حريتها وهى متوقفة على سبق اجازتها فادى ارثها لعدم ارثها فى اى مع ولا بالقص ولخيتص دون سابقيه بطرف فيرث المعتق العتيق لحديث

ولا واسلام ومَن أُجمع على — ابن ونجل نجله وان سَفَل
إرثٍ له أبٌ وجدٌّ لو علا — واخوة لهم وابن لهم أمّا عَزَل

الولاء لحمة كلحمة النسب ولاعكس اجماعا ولاثانيا فيه
توارثهما فيما اذا استولى على سيّده الحربي ثم اعتقه
لانه لم يورث من حيث كونه عتيقا والرابع اسلام
اى جهته ومن ثمه جاز نقله عن بلد المال واعطائه
لواحد فتصرف التركة اوبا فيها اذا كان الميت مسلما
لبيت المال ارثا للمسلمين عصوبة لانهم يعقلون
عنه كاقاربه ولخبر انا وارث من لا وارث له أعقِل
عنه وأرِثُه اما الذى لا وارث له ومن له أمان
نقضه واسترق ثم مات فيصرف مالهما ان كان
عندها لبيت المال فيئا (تتمة) تتصور الاسباب الاربعة
وان حجبت بعضها بعضا فى امام ملك بنت عمه واعتقها
ثم تزوجها فانها تتعنه وانما يتم لو عتقنفسه وارثا لا
بيت المال . ثم شرع فى ذكر الورثة فقال ومن اجمع
باسكان العين الاولى وادغامها فى الثانية ادغاما
كبيرا على ارثه له من الذكور عشرة اجمالا وخمسة عشر
تفصيلا وتلك العشرة اب وجد مدلٍ بالذكور
المحض ولو علا وابن ونجل نجله اى ابن ابن الميت
فالاضافة الى الضمير لامية او نجل الابن فهى بيانية
او ابن الابن متروك بقرينة ابنه وان سفل ذلك
النجل واخوة من الجهات وابن لهم وقوله اما مفعول
عزل والجملة صفة الابن اوحال له اى وابن اخوة قد
أبعد عن الاخ لام بان كان ابن اخ لابوين او لاب وان نزل

قول الشارح لحديث الولاء الخ قال
النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث
واللحمة الاختلاط والسر فى ذلك
على ما بينه الحفاظ ان الحرية كالحياة
فى ان الانسان بالحرية يتصف بالمالكية
واطلاق التصرف فيمتاز بهما عن
البهائم والجمادات وان الرقية
كالموت فالعتق يكون سببا لاحياء
العتيق كما ان الاب سبب لايجاد
الولد انتهى من وضوح ...

يعنى ان ضمير نجله ان عاد الى الميت يكون المعنى
وابن ابن الميت فاضافة النجل الى الضمير
العائد للميت تكون لامية وان عاد الى الابن
فاما ان يكون المراد بالنجل المضاف نجلا هو
ابن الابن فاضافته الى الضمير بيانية
وحينئذ فالمذكور فى النظم ابن الميت وابنه
واما ان يكون المراد به نجلا هو ابن ابن الابن
فيستفاد منه الابن الواقع فى الدرجة الثالثة
ويكون ابن الابن متروكا بقرينة ابنه يعنى لما
اعتبر الثالث فالثانى معتبر بالاولى .....

قول الناظم ولا سبب خاص قوله ايضا ولا الولا بفتح الواو اسم مصدر هو الموالاة بمعنى المقاربة سمى حق العتق
ولاء لانه يقرب المولى الى المولى بحق الانعام الذى هو الاعتاق والتحرير وكسر الواو لحن لانه بمعنى التتابع
قال ابن السكيت فرق المعنيين منوط بحركة الواو اذ الفعل واحد فى كلا المعنيين يقال والى فيهما
فان اردت التتابع قلت من الولاء بالكسر وان اردت العتق قلت من الولاء بالفتح انتهى من وضوح قوله واسلام
سبب عام بمعنى ان اربابه غير معلومة ولا محصورة قوله وجد اى مدلٍ بالذكر المحض قوله سفل ككرم وعلم ونصر

إنِ استَووا فاقسم على وُرّاثه   فرضاً عصُوبة وَحجباً تفضلا
فنِصيبُ كلٍ حسبما ميراثِه   خلا فروعِ فروعَ امّ والبعض لا

خالٌ وخالة وعمّة وعمّ   لها كذا من ينتمي والقول تمّ

الى الميت ففى بنت بنت ابن وبنت ابن بنت يقدم
الأولى وفاقا وان استووا فى القرب الى الوارث
وادلى كلٌ او كل جماعة بوارث فاقسم التركة على وراثه
اى الميت مقدرا انهم احياء وان الميت خلفهم فاجعل
بعده نصيب كل لمن ادلى به حسبما ميراثه اى على حسب
ارثه منه لو كان هو الميت فرضا وعصوبة وحجبا وتفضلا
للذكر على الانثى والاصل تفضلة رُخّم للوزن فمن
كانوا يرثونه بالفرض اقتسموا نصيبه على حسب
فروضهم او بالعصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ
الانثيين ومن انفرد بوارث انفرد بنصيبه ففى بنت
بنت وبنت بنت ابن لجعل المال بينهما بالفرض
والرد ارباعا وفى ابى ام ام وابى ام اب المال بينهما
مناصفة ويلاحظ فيهم الحجب ففى ثلاث بنات اخوة
متفرقين لبنت الاخ لام السدس والباقى لبنت الشقيق
وتحجب بها الاخرى كما تحجب ابوها اباها خلا اى الا
فروع فروع ام فانهم ينزلون منزلة ولد الام ويقتسمون
نصيبه على رؤوسهم مستويا فيه الذكر والانثى ولو ورثوا
على حسب ارثهم منه كان للذكر مثليها على القياس البعض
من الفقهاء لا يستثنيها فيسوى بين ذكورهم واناثهم
والا خال من الام اى اخو الام لامها وخالة فانها ينزلان
منزلة الام ويأخذان نصيبها للخال مثليها ولو كان على
حسب ارثهما منها لاتنصفاه وكذا عمة وعم لها اى للام
فانهما ينزلان منزلة الاب ويأخذان نصيبه للعم مثليها
ولو كانا على حسب ارثهما منه لاتنصفاه لكونهما اولاد
ام الاب وكذا المذكور من ينتمى لهؤلاء فاولاد الاخوال
والخالات والعمات والاعمام من الام كآبائهم وامهاتهم

الحمد لله وصلّى سلّما
على نبيه ومن له انتما

تتمة احوال الام وخالاتها بمنزلة ام الام واعمامها وعماتها بمنزلة ابي الام واخوال الاب وخالاته بمنزلة ام الاب وعماته بمنزلة ابي الاب وهكذا كل خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي اختهما وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذي هو اخوهما ولو اجتمع في ذي رحم جهتا قرابة كبنت بنت بنت هي بنت ابن بنت فان سبقت جهة منهما الى وارث ورث بهما والا فبها وبهذه القول في الفرائض تمّ والحمد لله على الاتمام وصلى وسلم على من وعدنا به على الواسطة بيننا وبينه في تبليغ الحكمة العلمية والعملية خاتم الانبياء وافضلهم نبيه سيدنا وشفيعنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم وعلى من به اي اليه انتمى انتسب اما بالنسب وهم اقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب او بالنسبة وهم الاولياء وعلماء الشريعة او بالايمان به وهم امة الاجابة ولو قال على النبي والآل ما دار السما لكان انفع ◦

الحمد لله ما تعاقب الليل والنهار والصلوة والسلام على الرسول المختار وعلى آله واطهار ما دامت الفجار في النار وتنعمت في الجنة الابرار . قد وافق اختتامه يوم الجمعة لست بقين من رجب بتاريخ اذا انقصت منه عدد الوارثين واسباب الارث وشرائطه واخذ جذر الباقي وتقسم على عدد الكسر المنطق ونصف الخارج وضرب الباقي في عدد البروج وضعف الحاصل وزيد عليه سدسه ونصف سدسه وتقسم على عدد الفروض المقدرة في القرآن خرج عدد الوارثين اي سنة الف وثلثماة وتسع وعشرين هجرية

والداعي تم استنساخي لهذا الشرح الشريف اولا في حضرة الشارح ابان تحصيلي للعلوم في بلدة السليمانية سنة الف وثلثماة واربعين هجرية وثانيا في حجرة المدرس بجامع سيدنا الغوث الاعظم عبد القادر الكيلاني قدس سره في بغداد سنة الف واربعماة وواحدة شهر ربيع الاول ضحوة الثلثاء رابع عشره الموافق للعشرين من كانون الثاني سنة الف وتسعماة واحدى وثمانين ميلادية وصلى الله على روح سيدنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى تابعي الانبياء والمرسلين عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته وكلما ذكره الذاكرون ... ان الحمد لله رب العالمين وانا عبد ... محمد ... عفى الله ...